

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/رابعاً) من الدستور استناداً الى احكام
المادتين (٧٣/ثانياً) و (١٣٨/سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧

أصدار القانون الاتي

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الاسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

المادة (١): تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الاسلحة الموقع عليها في باريس في ١٣ من شهر كانون الثاني ١٩٩٣ .

المادة (٢): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

درءاً للآثار الوخيمة التي تترتب على استحداث الاسلحة الكيميائية و انتاجها وتخزينها واستعمالها وما يتطلب
ذلك من تدمير الموجود منها ومن اجل تشجيع انجازات العلم في ميدان الكيمياء واقتصار هذا الميدان على
استخدامها في مصلحة الانسانية ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٨٨) في ٢٩/٩/٢٠٠٨

